مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 889-913

نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي.

Towards the establishment of an international law to protect cultural heritage

فارس بن حامة[1]* جامعة سطيف2، مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية، (الجزائر)،

fa.benhamma@univ-setif2.dz

وليد زرقان[2]، جامعة سطيف2، مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية، (الجزائر)،

walidzorgane@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2022 تاريخ قبول المقال: 06-04-2022

الملخص:

ترمي هذه الدراسة الى طرح فكرة تأسيس فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يُعنى بحماية التراث الثقافي، وهذا لما تحتويه هذه الكنوز الثقافية من أهمية متعاظمة وفي جميع المجالات الثقافية، التاريخية، الاجتماعية، السياحية، الاقتصادية...الخ.

حيث تم التركيز على تبيان أهم الركائز التي يمكن الاستناد عليها في تأسيس هذا الفرع، كالمصادر التي يُحتكم إليها من اجل حمايته دوليا وداخليا، وأهم المؤسسات الدولية التي تُعنى هي الأخرى بحمايته والحفاظ عليه وتثمينه، ومختلف أنظمة الحماية المقررة للحفاظ عليه خاصة زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، القانون الدولي، الحماية الدولية، المسؤولية الدولية.

Abstract:

This study aims to put forward the idea of establishing a new branch of public international law to protect cultural heritage, because of the growing importance of these cultural treasures and in all cultural, historical, social, tourism and economic fields... etc.

The focus has been on identifying the most important pillars on which to base the establishment of this branch, such as the sources it needs to protect internationally and internally, the most important international institutions that are also concerned with protecting, preserving and valuing it, and the various protection systems established to preserve it, especially in the time of armed conflict.

Key words: Cultural Heritage; international Law; international protection; international responsibility.

* بن حامة فارس.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 889-913

مقدمة:

بما أنَّ التراث الثقافي هو الذاكرة الحيَّة للإنسانية جمعاء، وثروة حضارية تمثل قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد الشعوب، وباعتباره الإرث المشترك للإنسانية جمعاء وليس ملكا لدولة بعينها، أو لجماعة دون أخرى.

من هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة حماية هذه الكنوز الثقافية والحفاظ عليها من التدمير والنهب والتخريب، وما الى ذلك من انتهاكات قد تطال هذا الارث الانساني، فقام بعقد مجموعة من المؤتمرات، وابرم ترسانة من الاتفاقيات والمعاهدات على المستويين العالمي والإقليمي، ولحماية هذه الممتلكات الثقافية، أنشأ مجموعة من المؤسسات هدفها الأسمى هو الحفاظ على هذه الكنوز الثقافية زمن السلم أو زمن الحروب.

مع مرور الوقت وتزايد الاهتمام والجهود الدولية والوطنية بالتراث الثقافي، بدأ التوجه نحو إرساء قانون دولي خاص بحماية التراث الثقافي، مستقل بذاته على كل فروع القانون الدولي الأخرى.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التي مفادها:

هل يمتلك موضوع حماية التراث الثقافي المُقوِمات التي تسمح له أن يكون فرع مستقل من فروع القانون الدولي العام؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك بإبراز المقومات التي يحتوي عليها التراث الثقافي، أما المنهج التحليلي فتم الاعتماد عليه لتحليل بعض النصوص القانونية بغية الوقوف عن مكامن قوتها وخللها.

للإحاطة الشافية بموضوع الدراسة تم تقسيمها الى مبحثين أساسيين وهما:

المبحث الأول: التأصيل المعرفي للتراث الثقافي.

المبحث الثاني: النظام الحمائي الدولي المقرر للتراث الثقافي.

المبحث الأول: التأصيل المعرفي للتراث الثقافي

يعتبر الجانب المفاهيمي لموضوع التراث الثقافي من أكثر المفاهيم اتساعا، لكونه يمكن ان يكون هذا التراث طبيعيا او معماريا او أثريا او معنويا...الخ، غير أن هذه المفاهيم وغيرها في حقيقة الامر لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض، وتستعمل للدلالة على نفس المضمون.

لذا تتطلب لدراسة الإطار المعرفي او النظري لموضوع التراث الثقافي، التطرق لمفهوم هذه الكنوز الثقافية (مطلب أول)، وأصناف هذه الكنوز (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

في هذا المطلب سيتم التطرق لتعريف التراث الثقافي من الجانبي الفقهي والاتفاقي

الفرع الاول: التعريف الفقهي للتراث الثقافي:

هناك عدة تعريفات فقهية للتراث الثقافي، وهذا إن دلّ على شيء فإنَّما يدل على أهمية ومكانة هذه الكنوز على المستويين الدولي والوطني، ولكن سوف نركز على تعريف بعض فقهاء القانون الدولي، وذلك تماشيا مع متطلبات هذه الورقة البحثية، فمن بين التعريفات الفقهية للتراث الثقافي نجد تعريف الفقيه **Emile alexandrov** في كتابه–**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام**–حيث عرّفه على أنه: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي والحاضر، فنيا وعلميا وتربويا... والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا" [1].

يعرّفه أيضا أنه: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية، والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك[2]".

وتجدر الإشارة أنه تستخدم عدة مصطلحات للتعبير عن التراث الثقافي كالممتلكات الثقافية، والسلع الثقافية عند فقهاء القانون الدولي، إلا أن البعض يذهب إلى أن عبارة الممتلكات الثقافية ترتبط بحق الملكية وذلك لارتباطه الوثيق بمجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم، أمّا مصطلح التراث الثقافي فهو يرمز إلى الإنسانية جمعاء[3].

لقد حظي التراث الثقافي أيضا باهتمام الفقهاء العرب حيث يعتبر تعريف الفقيه علي خليل إسماعيل الحديثي من أهم التعريفات بقوله: "**تعد الممتلكات الثقافية كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أوفي المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل**"[4].

---

[1]– نسرين بوبكر، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018، ص 397.

[2]–نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص17، 18.

[3]– المرجع نفسه، ص 15.

[4]– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1999، ص 21.

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للتراث الثقافي:

تجدر الإشارة أنه هناك من يستعمل مصطلح التعريف الاتفاقي ويرجع ذلك للاتفاقيات الدولية، وهناك من يستعمل مصطلح التعريف القانوني الدولي على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر التشريعية في القانون الدولي، وفي بحثنا هذا ارتأينا استعمال مصطلح التعريف الاتفاقي.

لقد استحوذ موضوع التراث الثقافي على اهتمام المجتمع الدولي، ويظهر ذلك في الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية هذه الكنوز الثقافية، نستهلها باتفاقية لاهاي لعام 1907 مرورا بميثاق "**روريتش**" لسنة 1935، إلا أن تحديد مفهوم تلك الممتلكات لم يتبلور في تعريف محدد إلا مع تبني اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والاتفاقيات التي تليها[1].

1.تعرف التراث الثقافي في ظلّ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954: تعد اتفاقية لاهاي وثيقة دولية قانونية أساسية مكملة لجهود اتفاق "**روريش**" حسب الفقرة 02 من المادة 36 من الاتفاقية، حيث عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية الأممية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[2]، التراث الثقافي في ثلاث فقرات كالآتي: "يقصد بالممتلكات الثقافية في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

- الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، **الديني** منها أو المادي والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية...
- المباني المخصصة: بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة – أ– كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرة (أ)و(ب)والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية".

[1]–نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 19.

[2]– اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات القافية في حالة نزاع مسلح، 1954.

الملاحظ من هذه الاتفاقية أنها قسمت التراث الثقافي إلى3 أقسام وهي: الممتلكات الثابتة والمنقولة، المباني المخصصة، المراكز[1].

والجدير بالذكر أيضا أن هذه الاتفاقية قد اعتبرت التراث الثقافي الديني من بين الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة.

2.تعريف التراث الثقافي في ظل اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة[2] 1972:

عرفت هذه الاتفاقية التراث الثقافي بموجب المادة الأولى: "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- **الآثار:** وتتمثل في الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- **المجمعات:** مجموعة المباني المعزولة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

ما يميز هذه الاتفاقية هو استعمالها لمصطلح التراث الثقافي وتمييزها بين التراث العالمي الثقافي والتراث العالمي الطبيعي[3]، يلاحظ أيضا أن تعريف اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بأنه يقتصر على التركيز على الآثار والمجمعات فقط.

3.تعريف التراث الثقافي في ظل اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة روما 1995:

عرفت اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة روما، 1995 في المادة الثانية منها، والتي جاء تعريفها في نفس سياق التعريف المدرج في الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة حيث عرفت هذه الاخيرة الممتلكات الثقافية في المادة الأولى، وجاءت كالتالي:" تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات **دينية**، أو

[1] – نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 20.

[2] – اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر في باريس، نوفمبر 1972.

[3] – نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص22.

علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية..." [1].

المطلب الثاني: أصناف التراث الثقافي

يوجد نوعان من التصنيف الدولي للتراث الثقافي وهي التصنيف الثنائي والتصنيف الثلاثي.

الفرع الاول: التصنيف الثنائي للتراث الثقافي:

أخذ بهذا التصنيف عدة اتفاقيات وتوصيات دولية عندما صنفت الممتلكات الثقافية بحسب طبيعتها إلى ممتلكات ثقافية ثابتة وممتلكات ثقافية منقولة، ومن أمثلتها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعتمدة في 14 مايو 1954 سالفة الذكر استنادا للفقرة (أ) من المادة الأولى، والمادة الأولى في التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة التي اعتمدها المؤتمر في 16 نوفمبر، 1968 أثناء دورته السابعة عشر والمنعقدة بباريس[2]، التي نصت على ما يأتي: "لأغراض هذه التوصية تعني الممتلكات الثقافية:

1. **الممتلكات غير المنقولة:** أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية، سواء كانت دينية أو علمانية وبخاصة مجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف أو بقايا الحضارات السالفة، ذات القيمة الأنثروبولوجية.
2. **الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية:** بما في ذلك الموجودة منها أو الذي عثر عليه ضمن الممتلكات غير المنقولة والممتلكات المدفونة في باطن الأرض، والتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها".

3. **الفرع الثاني: التصنيف الثلاثي للتراث الثقافي:**

صنفت بعض الاتفاقيات الدولية والتوصيات الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أصناف، على غرار الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972[3]، والتي صنفت التراث الثقافي طبقا للمادة

[1] – اتفاقية باريس لسنة 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الموقعة في 1970/11/14.

[2] – اتفاقية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تحددها الأشغال العامة أو الخاصة، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لليونيسكو في خلال دورته السابعة عشر في باريس، بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني، 1982.

[3] – اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 21نوفمبر/ تشرين الثاني من 1972، في دورته السابعة عشر.

الأولى منها إلى الأصناف التالية، الآثار، المجمعات، المواقع، وكذلك التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، استنادا للمادة الأولى من هذه التوصية، والتي صنفت التراث الثقافي بنفس اتجاه اتفاقية باريس لسنة 1970 المذكورة أعلاه، إلا أن الفرق بينهما أن هذه التوصية تتعلق بالتراث الثقافي الوطني[1]

المطلب الثاني: مصادر حماية التراث الثقافي القانون الدولي

بما أن التراث الثقافي ذو صبغة دولية فانه يخضع في احكامه للقانون الدولي العام، ويَحْتَكم في نظامه القانوني الى نفس المصادر القانونية التي تحكم كل مواضيع القانون الدولي.

في هذا الصدد فإن الفقه يتفق على ان المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] هي التي حددت مصادر القاعدة القانونية الدولية، حيث يقسم فقهاء القانون الدولي المصادر المشار اليها في المادة 38 سالفة الذكر الى مصادر اصلية وأخرى احتياطية او ثانوية.

الفرع الاول: المصادر الاصلية «الرئيسية»

تتمثل هذه المصادر في كل من الصكوك الدولية **(الاتفاقيات)**، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون.

أولا: الصكوك الدولية: بما ان التراث الثقافي يعتبر ملك للإنسانية جمعاء، فلا بد من تظافر جهود كل فواعل المجتمع الدولي في حمايته والحفاظ عليه، وأفضل طريقة تظهر هذا التعاون الدولي هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول من أجل حماية هذه الكنوز الثقافية.

ومن أهم هذه الصكوك الدولية نجد:

1. اتفاقية لاهاي لسنة 1954م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح:

تاريخ 4/21الى غاية 1954/05/14 عقدت هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد اليونسكو مؤتمر حكومي دولي في لاهاي، والذي تمخض عنه تبني اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، حيث دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1956/08/17م، بحضور 56 دولة، وقد أَنشأَت هذه الاتفاقية نظام خاص

[1]– نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 34.

[2]– تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: "وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في ذلك:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المشتركة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة المتمدنة.

للحماية الدولية للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، والتي تمثل أهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب بغض النظر عن أصلها او ملكيتها[1].

تمثل هذه الاتفاقية الحجر الأساس للاهتمام المباشر والخاص بالتراث الثقافي.

2. اتفاقية باريس لسنة 1970 بشأن التدابير الرامية الى حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة: وتوفر هذه الاتفاقية ما يسمى بالحماية المادية للممتلكات الثقافية من السرقة والتصدير والاستيراد غير المشروع الذي يمكن ان يقع على هذه الممتلكات.

جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من الأحكام المهمة التي يمكن ان تساعد في مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة، من أهمها نجد:

- ✓ تعهد الدول باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان حماية فعالة لهذه الكنوز الثقافية ضد الاتجار الغير مشروع.
- ✓ يجب على كل دولة حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن أصل هذه الأخيرة، ضد السرقة، التنقيب السري، النهب...الخ.
- ✓ تُحَمِلُ الاتفاقية كل دولة مسؤولية ضمان ممتلكاتها الثقافية وتشجعها على اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع.

3. اتفاقية باريس المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي: اعتمدت هذه الاتفاقية من قِبل اليونسكو في دورتها السابعة عشر (17) بتاريخ 1972/11/16م، ودخلت حيز النفاذ في 1975/12/17م.

يتمثل الدور الرئيسي لهذه الاتفاقية في احتوائها على نظام حماية يتجسد في اما تسجيل هذه الممتلكات الثقافية في لائحة التراث العالمي من قبل لجنة حكومية دولية تسمى ب **(لجنة التراث العالمي)**، بناء على اقتراح الدولة المعنية، او من خلال تسجيل هذه الممتلكات في لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر، والتي تتضمن الممتلكات تكون مهددة لأسباب طبيعية او بشرية[2].

4. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UniDroit) لعام 1995م والمتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة او المصادرة بطرق غير مشروعة: تم اعتماد هذه الاتفاقية في 24 جوان 1995م في

[1]–حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016، ص63.
[2]- حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص66.

روما بإيطاليا، وكانت تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[1]، قد نصت هذه الاتفاقية على إجراءين أساسيين في غاية الأهمية، أولهما يتعلق "بإعادة" الممتلكات الثقافية المسروقة وبالتحديد في المادتين 3و4 من هذه الاتفاقية، والثاني متعلق ب "**رد**" الكائنات الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني، وهذا ما تؤكده المادتين 5و7 من الاتفاقية، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي يمكن ان تتعلق بالحدود الزمنية التي يجب ان تقدم خلالها طلبات الرد او الإعادة[2].

5. **اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003:** تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل اليونسكو في2003/10/17 بباريس مقر هذه المنظمة، ودخلت حيز النفاذ في 2006/04/20، وترمي هذه الاتفاقية الى تعميم تقنين ممارسة اليونسكو بخصوص التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي غير المادي، وذلك عن طريق إجراءين هما:

- فرض التزام للدول بتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بالإضافة أيضا الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية هذا النوع من التراث[3].
- فرض على المجتمع الدولي واجب التعاون من اجل صون التراث الثقافي غير المادي بتبادل المعلومات والخبرات، والقيام بمبادرات مشتركة، وانشاء آلية لتقديم المساعدة الى الدول الأطراف من اجل صون هذه الكنوز[4].

ثانيا: العرف الدولي Coutume[5]

ينظر العرف الدولي الى الممتلكات الثقافية على انها ذات قيمة استثنائية وهي بمثابة تراث عالمي، وان جميع الدول ملزمة ومسؤولة عن هذا التراث المشترك، لذا فهو يلزم الدول بحماية هذه الممتلكات سيما في

[1]– اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UniDroit) لعام 1995م، المنعقد بروما.

[2]– حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص ص 68، 68.

[3]– انظر المادة 11 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.

[4]– انظر المادة 19 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.

[5]– **العرف الدولي:** عبارة عن مجموعة من الاحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار اتباع الدول لها، حتى استقرت واعتقدت الدول ان هذه القواعد ملزمة واجبة الاتباع.

أوقات النزاعات المسلحة، خاصة عندما تكون هذه الكنوز الثقافية معرضة لخطر التدمير او النهب والسلب[1].

هناك تصنيفين لقواعد العرف الدولي المتعلق بحماية التراث الثقافي وهما:

1- القواعد العرفية التي توفر حماية غير مباشرة للتراث الثقافي: فهي تلك القواعد الخاصة بحماية الاعيان المدنية بصفة عامة، وبما ان التراث الثقافي يدخل ضمن الاعيان الثقافية فهو تشمله هذه الحماية، حسب قاعدة «**ما يطبق على الكل يطبق على الجزء**».

ويظهر دور العرف الدولي في حماية التراث الثقافي بوضعه معيارا أساسيا في تحديد الممتلكات التي تعد أهدافا عسكرية، وهوان تكون لتلك الاعيان او الممتلكات مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعتها او موقعها او غايتها او استخدامها، والتي يحقق تدميرها كليا او جزئيا او الاستلاء عليها او تعطيلها خلال النزاع ميزة عسكرية اكيدة[2].

كما قد اشارت ممارسات الدول على اعتبار الآثار التاريخية والمدارس، وأماكن العبادة والمساجد والكنائس...الخ من الاعيان المدنية التي يجب حمايتها واستثنائها من الهجمات العسكرية[3].

2- **القواعد العرفية التي توفر حماية مباشرة:** يقصد بها كل القواعد التي تحث على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية بشكل مباشر، فهي حماية مخصصة للممتلكات الثقافية بشكل خاص، ومن هذه القواعد نجد:

- عدم مهاجمة الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب الا في حالات الضرورة العسكرية القهرية.
- يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية، خيرية، تربوية، فنية، علمية او الاثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية او تدميرها او الاضرار بها بصورة متعمدة خلال النزاعات المسلحة.
- حث الدولة المحتلة على منع التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، كما تلتزم بإعادة هذه الممتلكات الى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة[1].

---

[1]- حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص71.

[2]- انظر المادة 2/52 من البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقية جنيف لسنة 1977.

[3]- هشام بشير، علاء الضاوي بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص ص، 90، 91.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون الدولي

هي تلك القواعد والاحكام التي يقوم عليها القانون الدولي، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها[2].

من المبادئ التي تنظم حماية التراث الثقافي نجد:

1- **مبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق:** حيث لا يسوغ للدولة في حالة النزاع المسلح ان تسبب اضرار بالتراث الثقافي والأماكن الاثرية حتى لو كان هناك توظيف او استخدام عسكري لمثل هذه الأماكن، كما يمكن ان يكون هذا المبدأ أساس لقيام للمسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالتراث الثقافي.

2- **مبدأ حسن الجوار وواجب الاحترام بين الدول:** فحوى هذا المبدأ ان الدولة لا يسوغ لها استخدام إقليمها في أي أنشطة يمكنها ان تلحق اضرار للمكونات الثقافية، وهناك عدة مبادئ لا يسعنا التفصيل فيها منها، مبدأ الاثراء بلا سبب، مبدأ حسن النية، مبدأ عدم استفادة المخطئ من اخطائه، مبدأ المسؤولية التقصيرية...الخ[3]

مما سبق يتضح ان هذه المبادئ العامة ذات أهمية بالغة في وضع أسس لنظام قانوني دولي لحماية التراث الثقافي، حيث انها تسد النقص الذي يمكن ان يشوب الاتفاقيات والمعاهدات وكذا العرف الدولي.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

هناك مصدرين احتياطيين هما القضاء الدولي والقرارات الصادرة من قبل المنظمات الدولية.

أولا: القضاء الدولي

يعتبر القضاء وما يصدر منه من احكام، يمثل أحد اهم المصادر الاحتياطية التفسيرية للقانون الدولي، وذلك استنادا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ان غالبية المحاكم الدولية اعتبرت الاعتداءات والمساس بالتراث الثقافي من جرائم الحرب او جرائم ضد الإنسانية، وخير دليل على ذلك سابقة او قضية "**نورمبرغ**"، فقضية المتهم **روزنبرغ** "**Rosenberg**" **وهو** زعيم **بارز** في الحرب النازية، والذي أدين وحكم عليه بالسجن بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد

[1]- هشام بشير، علاء الضاوي بسيطة، مرجع سابق، ص91.
[2]- حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص73.
[3]- المرجع نفسه، ص ص، 73، 74.

الإنسانية، بسبب انشاء نظام حقيقي من النهب الثقافي للممتلكات العامة والخاصة في أراضي الدول التي تم احتلالها من قبل النازيين[1].

كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تنص على ان من بين الجرائم المذكورة فيها، على وجه الخصوص:(الحجز او التدمير او الإضرار العمدي الى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية والاعمال الفنية والعلمية)[2].

وقد صدرت مجموعة من لوائح اتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، منها:

لائحة اتهام ضد عدد من المسؤولين من بينهم الحكم ضد **C.Jokisé** في عام **2005**، وكذلك **C. Strugar في** نفس السنة أيضا، لموضوع متعلق بالقيام بقصف بلدة قديمة مصنفة في لائحة التراث الثقافي العالمي بمدينة " **دوبروفنيك**" **Dubrovnik** في كرواتيا[3].

ثانيا: القرارات الصادرة من قبل المنظمات الدولية

إن من اهم الروافد المباشرة المعنية بحماية التراث الثقافي دوليا هي تلك القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية، خاصة إذا كانت تحمل طابع التجريد والعمومية والالزام لجميع المخاطبين بها ام بتكليفهم بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل، ومن اهم القرارات الملزمة والصادرة من طرف منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد من طرف مجلس الامن بخصوص حماية التراث الثقافي نجد:

- القرار رقم **1483** بخصوص حرب العراق عام 2003 الذي يشير في فحواه الى وجوب تعاون جميع الدول الأعضاء من اجل إرجاع جميع الممتلكات الثقافية المأخوذة بطريقة غير مشروعة[4].

المبحث الثاني: النظام الحمائي للتراث الثقافي

باعتبار التراث الثقافي همزة وصل بين الحضارات و مصدر لإثراء وانماء لها، فقد تم ادراجه تحت مظلة التراث الانساني لاعتباره اهم العناصر الاساسية المكونة له، و للحفاظ على تميز التراث الثقافي فقد سعى المجتمع الدولي الى سن التشريعات ووضع آليات بغية الحفاظ عليه من أي اعتداء او محاولة لطمسه او تشويه ملامحه، فأي اعتداء مهما كان بسيطا على هذه الكنوز الثقافية انما هي خسارة لا يمكن تداركها او تعويضها، ومن هذا المنطلق تحاول الدراسة تناول أهم المؤسسات الدولية التي تهتم بحماية التراث الثقافي(**المطلب الاول**)ومن ثم تبيان الحماية القانونية المقررة له(**المطلب الثاني**)

[1] -Hélène Tigroudja, les règles du droit international général applicables à la protection du patrimoine culturel en temps de conflit armé, op, cit, p,811.

[2]- انظر المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

[3]- انظر المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

[4]- انظر الفقرة 7 من القرار رقم 1483 من مجلس الامن، بخصوص حرب العراق سنة 2003م، الصادرة بتاريخ 2003/05/20.

المطلب الأول: الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي

في هذا العنصر سيتم التركيز على ثلاثة كيانات دولية في غاية الأهمية ألا وهي: الحماية المؤمسساتية العالمية للثرات الثقافي والحماية المؤسساتية الاقليمية للتراث الثقافي

الفرع الاول: الحماية المؤسساتية العالمية للتراث الثقافي

هيئة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي **(01)**، المحكمة الجنائية الدولية في حماية التراث الثقافي **(02)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(03)**

أولا: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي

سيتم التطرق هنا الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، ولدور أحد اهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين ألا وهو مجلس الأمن.

1 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونيسكو": تعتبر منظمة اليونيسكو حامية التراث الثقافي العالمي بامتياز وصاحبة الاختصاص الأصيل، نظرا للمجهودات الكبيرة التي بذلتها وتبذلها من أجل حماية هذه الكنوز التاريخية ويمثل دورها في:

- **في إعداد اتفاقيات دولية خاصة بحماية التراث الثقافي:** كان الفضل لمنظمة اليونيسكو في إعداد أول اتفاقية تعنى بحماية الممتلكات الثقافية خلال زمن النزاعات المسلحة، وذلك بمساعدة الدول إعداد أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال[1]، هذا ما من شأنه أن يساعد على توفير الحماية الدولية اللازمة للتراث الثقافي خلال فترة النزاعات المسلحة، دون نسيان دورها الفعال في مساعدة الدول لتبني عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي المادي في فترة السلم، مثل اتفاقية منع عمليات الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لسنة 1970، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 ...إلخ.
- **تبني توصيات وقرارات وإعلانات دولية تهدف لحماية التراث الثقافي:** سعت المنظمة منذ تأسيسها وإلى غاية كابت هذه السطر الى مواكبة التطورات والأحداث الدولية ومقتضيات حماية التراث الثقافي، من خلال تبنيها لإعلانات وتوصيات التي تهدف لحماية التراث الثقافي، مثل التوصية المتعلقة بمشاركة

[1]– اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح معتمدة في لاهاي في 4 ماي 1954.

الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها، وتوصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية...إلخ[1].

▪**تقديم المساعدات التقنية والمالية لحماية التراث الثقافي:** بادرت المنظمة منذ تأسيسها بإجراءات عملية تؤكد دورها في حماية التراث الثقافي العالمي، مثل قيادتها لحملة دولية لإنقاذ معابد "**أبو سمبل**" في مصر عند بناء السد العالمي، كما ساهمت ايضا في إعادة ترميم متحف الفن الإسلامي بمصر ومقتنياته[2].

▪ **إصدار نداءات لحماية مواقع التراث الثقافي العالمي:** هدف هذه النداءات هو لفت انتباه الرأي العام للمخاطر التي تتعرض لها مواقع التراث الثقافي العالمي، ومن أهم هذه النداءات نجد:

- نداءات اليونيسكو المتكررة فيما يعرف بإعمار بيروت.
- نداءات اليونيسكو للمحافظة على المباني التاريخية وصيانتها ونقل الحركة التجارية والصناعية بعيدا عنها نتيجة تعرضها للزحف العمراني[3].

2 دور مجلس الأمن في حماية التراث الثقافي:

أدى تزايد النزاعات المسلحة، وجنون "**داعش**" التدميري الى تكاثف الجهود الدولية[4] بكل حزم ووسعت نطاق الحماية لصون ذاكرة الثقافة الإنسانية، فصدر القرار رقم 2347 بتاريخ 24/مارس/2017 يعترف فيه مجلس الأمن بشكل رسمي بأن الدفاع عن التراث الثقافي ضروري لصون الأمن، هذا القرار جاء بعد ما يقارب القرن ونصف، ليشهد العالم وعي عالمي جديد بدور الثقافة في صون الأمن بعد أن كانت الفكرة الأولية هي فقط تحصين الممتلكات الثقافية.

يعتبر هذا القرار بالتاريخي في نظرنا لأنه نقل مستوى الاهتمام بالتراث الثقافي من مستوى الحماية فقط الى مستوى اعلى، الا وهو الحفاظ وتثمين هذه الكنوز الثقافية، ما غير نظرة العالم لقيمة التراث الثقافي.

[1] – نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص ص: 180-181.

[2] – سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص 153.

[3] – نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي،المرجع السابق، ص 187.

[4]–الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، مقال، قرار تاريخي لحماية التراث الثقافي،
https://ar.unesco.org/courier/2017nian-di-3qi/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية التراث الثقافي:

ان الاخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية ومن النزاعات المسلحة، أكثر من تلك في حالة السلم، مما يستوجب ايجاد آليات تحمي الممتلكات الثقافية من الاعتداء، فالاعتداء عليها يعتبر جريمة حرب بموجب نص المادة (8) (ب)(9) حال النزاعات المسلحة الدولية والفقرة (د) (4)، حال الاضطرابات والتوترات الداخلية "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأعراض الدينية او التعليمية أو الفنية او العلمية او الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة الا تكون اهداف عسكرية"[1].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الاعتداء على التراث الثقافي جريمة حرب، وقد نظرت المحكمة بالتحديد في 2016 في قضية ادانت فيها "**أحمد الفقي المهدي** "جهادي المالي في قضية جريمة حرب حكمت عليه بتسع سنوات سجنا من اجل قيامه بتدمير عشرة معالم دينية في تمبكتو سنة 2012، فيما كانت المدينة بين أيدي أنصار الدين، وهي مجموعة مرتبطة بتنظيم القاعدة، الحكم كان تاريخيا إذا لم يحدث في السابق اعتبار تدمير التراث الثقافي كجريمة حرب[2].

ثالثا: دور اللجنة الوطنية للصليب الأحمر في حماية التراث الثقافي

في عام 1859 تم أنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها بسويسرا، حيث تعد نموذجا للمنظمات الدولية غير الحكومية، وتتمتع بمركز خاص منذ نشأتها داخل سويسرا، نظرا للمركز الخاص لدولة سويسرا كون هذه الأخيرة في حالة حياد دائم، فبذلك تكون اللجنة منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي[3]، هذا ما من شأنه يعطيها مصداقية أكبر وفعالية أفضل.

كما تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية التراث الثقافي أثناء فترات النزاع المسلح، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، وبروتوكوليها الإضافيان 1977، لذلك فإن حماية التراث الثقافي يمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمن خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني، عملت اللجنة على تنظيم

[1]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في جويلية 1998.

[2]– الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكوا، مرجع سابق.

[3] – سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص ص: 155–156.

ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم، للاحتفال باليوبيل الذهبي[1] لمرور 50 سنة على انعقاد اتفاقية لاهاي سنة 1954، وذلك لمحاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الانساني التي أصبحت ركنا أساسيا من بنيان القانون الدولي العام[2].

الفرع الثاني: الجهود المؤسساتية الاقليمية لحماية التراث الثقافي

في هذه النقطة سيتم التطرق فيه للجهود الإقليمية المقررة لحماية التراث الثقافي، ومن ثم دور النظام الاوربي في حماية التراث الثقافي، ودور النظام الأمريكي في حماية التراث الثقافي، ثم العروج على دور النظام الإفريقي لحماية التراث الثقافي، وأخيرا يختتم هذا العنصر بدور النظام العربي في حماية التراث الثقافي.

أولا: دور النظام الأوروبي في حماية التراث الثقافي

تم إنشاء أول اتحاد أوروبي عام 1948م، يتكون من 05 دول أوروبية، وهي فرنسا وبلجيكا وإنجلترا وليكسمبورغ وهولندا، هذا ما يؤكد مدى اهتمام هذه الدول بالخصوص وأوروبا عامة، بحماية التراث الثقافي، خاصة بعد ما تكبدته أوروبا من أهوال الحربيين العالميتين، في عام 1949م تم توسيع هذا الاتحاد ليشمل الدول الأوروبية كافة بعد توقيع على ميثاق مجلس أوروبا في لندن.[3]

من أهم الجهود المبذولة بغية حماية التراث الثقافي أوروبيا نجد إنشاء جامعة أوروبية، يحاضر فيها أساتذة ومدرسون من مختلف الجامعات الأوروبية، ويتلقى فيها الطلبة دراسات في مختلف النواحي العلمية والثقافية.

كما تم تشكيل عدة منظمات دولية غير حكومية في هذا المجال، ومن أمثلتها:

- المركز الثقافي الأوروبي الذي اتخذ من فينيسيا بإيطاليا مركزا له.
- المجلس الإسكندنافي للمتاحف[4].

[1] – يوبيل: اسم عبري معناه بوق قرن الخروف ومعناه الأصلي النفخ بالبوق لأنهم كانوا ينفخون بالأبواق يوم الكفارة في سنة اليوبيل، وهي السنة التي تلي أسبوع الأسابيع أي سنة خمسين ويستخدم حديثا للاحتفال بمرور عدد من السنوات، واليوبيل الذهبي هواحتفال بمرور 50 سنة على حدث تاريخي معين.

[2] – سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، 156-157.

[3] – علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص: 150-151.

[4] – نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 203.

ثانيا: دور النظام الأمريكي في حماية التراث الثقافي

قامت الدول الأمريكية ببذل مجهودات كبيرة في سبيل حماية التراث الثقافي في القارة الأمريكية، وهذا ما يتضح جليا في العدد الكبير من الاتفاقيات المبرمة، لعلَّ أهمها ما يأتي ذكره:

-اتفاقية **روبرش** لعام 1935، وهي عبارة عن معاهدة أمريكية المنشأ غرضها حماية المؤسسات العلمية والفنية والمباني التاريخية في حالة تعرضها للخطر أو لنشوب نزاع مسلح[1].

-اتفاقية التعاون الثقافي بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن استرداد وإعادة الممتلكات الأثرية والتاريخية المسروقة عام 1970.

-اتفاقية حماية الآثار التاريخية والتراث الفني للدول الأمريكية المبرمة في عام 1976 بسان سلفادور.

- اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والبيرو تتعلق بالتعاون الثقافي لاسترداد التراث الثقافي، وإعادته إلى بلده الأصلي سنة 1981م.

- اتفاقية حظر استيراد وتصدير ونقل التراث الثقافي بطرق غير مشروعة بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا سنة 1985م[2].

ثالثا: دور النظام الإفريقي في حماية التراث الثقافي

من أهم المنظمات التي تُعنى بحماية التراث الثقافي نجد منظمة الوحدة الإفريقية، والتي لعبت دورا كبيرا في ميدان الثقافة والعلوم، خاصة في مسائل الحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية عن طريق لجانها المتخصصة بالتعاون مع اليونيسكو، فيما يتعلق بالاستشارات المتبادلة ومسائل التمثيل في الأجهزة القيادية لكلا المنظمتين، وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات والوثائق واتخاذ الإجراءات المشتركة وتبني القرارات[3].

وقد أنشأ مركز إقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في "**لاجوس**" بنيجيريا من طرف منظمة الوحدة الإفريقية بمساعدة اليونيسكو، حيث يعمل المركز على شاكلة المركز الذي يعمل في المكسيك وفي بغداد بالعراق.[4]

رابعا: دور النظام العربي في حماية التراث الثقافي

وُقِّع أول تنظيم عربي عام 1945، ألا وهو "ميثاق جامعة الدول العربية"، كان يتكون من 06 دول عربية هي العراق، سوريا، شرق الأردن، المملكة العربية السعودية ومصر، وبعده وقعت اليمن في 05 ماي

[1] – سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص 165.

[2] – نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص ص: 204-205.

[3] – علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص155.

[4] – المرجع نفسه، ص 155.

1945، ثم انضمت دول عربية أخرى للميثاق آخرها جزر القمر عام 1993، وبذلك أصبح عدد الدول الأعضاء 23 دولة، وأصبح الميثاق نافذا في تاريخ 10 ماي 1945، وأتمت الجامعة مقومات وجودها، رغم أن الجامعة لم تبلغ عند نشأتها ذروة المراد من جهاد الدول نحو الوحدة العربية، ومع ذلك كانت كسبا للأمة العربية في الظروف التي اكتنفت نشأتها[1].

تمثل مجهودات الجامعة العربية في حماية التراث الثقافي في إبرام أول معاهدة ثقافية بين دول الجامعة العربية في 28 نوفمبر1945، وهذا من أجل تعزيز العلاقات الثقافية والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي العربي[2]، تم إنشاء اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية كهيئة متخصصة منبثقة عن الجامعة، لتقريب وتوحيد نظم التعليم في البلاد العربية[3].

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة للتراث الثقافي

للتراث الثقافي زمن النزاع المسلح نظام حماية واسع في القانون الدولي، فهي محاطة بنظام حماية وقائي **(الفرع الأول)**، ونظام حماية ردعي او العلاجي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظام الحماية الوقائي للتراث الثقافي دوليا

هذا النظام يتمثل في ثلاث صور رئيسية الا وهي الحماية العامة للتراث الثقافي (01)، والحماية الخاصة(02)، والحماية المعززة (03).

أولا: الحماية العامة المقررة لحماية التراث الثقافي

هي حماية مقررة لجميع الممتلكات الثقافية دون استثناء لذا سميت بالحماية العامة، وتمثل الحد الادنى الذي يمكن أن تستفيد منه جميع الممتلكات الثقافية[4]، حيث تستند هذه الحماية على نظامين أساسيين، ادرجتهما المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 سالفة الذكر وهما:

1- **الوقاية:** نصت المادة الثانية المذكورة اعلاه على أن الوقاية المطلوبة تتعهد بها الدول الأطراف تجاه الممتلكات الثقافية الكائنة في اراضيها من الاضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح وتتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية التي تراها مناسبة' وهي إذن تلك التدابير الوقائية التي يجب على الدولة أن تتخذها وقت السلم لتجنب أي أضرار قد تصيب الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح [5]

[1] – سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص 159.

[2] – نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 208.

[3] – المرجع نفسه، ص 208.

[4]-حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص83

[5]-طايل أبر هيم المجالي، الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية، ط1، دار جليس الزمان، عمان الأردن، 2014، ص61

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 889-913

اشار البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي 1954، للتدابير الواجب تحضيرها والتي تتعهد الدولة باتخاذها وقت السلم، وبالتحديد في المادة 5 من هذا البرتوكول، منها اعداد قوائم حصر الممتلكات الثقافية، التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق اومن انهيار المباني واعداد المخابئ اللازمة والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة[1]

2- الاحترام: يعتبر كنتيجة حتمية لمبدأ الوقاية ويعد بمثابة التعهد بعدم جعل اي اعمال عدائية ضد التراث الثقافي وهي التزامات سلبية[2]، لذا يجب أن تتعهد الدول الاطراف بالاتفاقية في زمن النزاع المسلح باحترام الممتلكات الثقافية على نحو مزدوج بموجب القاعدة المنصوص عليها بالمادة 1/4 من اتفاقية لاهاي لعام1954 [3]، والتي تشير الى ضرورة الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها في الاغراض العسكرية ومن ثم التحفظ من اعمال النهب والتدمير وغيرها من الأعمال العدائية الموجهة ازاء هذه الممتلكات[4].

ثانيا: الحماية الخاصة

تلك التدابير الخاصة المقررة لحماية مجموعة من الممتلكات الثقافية، والتي تكون ذات اهمية كبيرة والمذكورة في المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954، ويمكن تقسيمها على ثلاث فئات وهي:

- ✓ ملاجئ ومراكز الابنية التذكارية والممتلكات الثابتة الاخرى[5].
- ✓ وقد ورد هذا النوع من الحماية في الكثير من النصوص القانونية منها المواد 56، 54، 53 من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977لاتفاقيات جنييف الاربعة لسنة 1949، حيث جاءت واضحة ومحددة بذكرها للممتلكات الثقافية او المنشآت الضحية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والمنشآت المحتوية على قوى خطرة[6].

وقد أوجب المجتمع الدولي وجود شرطين أساسيين لتمتع الممتلكات الثقافية بهذا النوع من الحماية وهما:

1. أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أوهدف حربي هام يُعد نقطة حيوية.

1-انظر المادة 5 من البرتوكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

2-حسام عبد الامير خلف، مرجع سابق، ص84.

3-سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص62.

4-علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص58.

5-حسام عبد الامير خلف، المرجع السابق ص 86.

6-احمد سي علي، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الاكاديمية، الجزائر، 2010-2011، ص37.

2. ألا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية[1]

وهناك في صنف هذين الشرطين على أنهما شرطين موضوعيين، وأضاف اليها شرط شكلي مهم وهو وجوب تسجيل هذه الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[2].

ثالثا: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

بجانب كل من الحماية العامة للممتلكات الثقافية والحماية الخاصة، اوجد المجتمع الدولي حماية أخرى الا وهي الحماية المعززة، وهي حماية مقررة لنوع خاص من التراث الثقافي ذو أهمية متعاظمة لذاكرة الانسانية[3]، وهذا ما يؤكده البرتوكول الاضافي لعام 1999 الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام[4]1954، والذي انبثق عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 26مارس 1999، بالتحديد في الفصل الثالث من البرتوكول الثاني لعام 1999 المذكور اعلاه.[5]

ولهذا النظام نوعيين من الضوابط:

1. **الضوابط الموضوعية:** تم النص عليها في المادة 10 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1999 وهي:

أ. وجوب كون الممتلك الثقافي المراد حمايته ذو اهمية ثقافية استثنائية وقيمة مشتركة بالنسبة للأجيال الحاضرة والقادمة للبشرية جمعاء [6]

ب. يجب على أن تكون هذه الممتلكات الثقافية محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل لها على مستوى من الحماية[7].

ت.منع استخدام هذه الممتلكات في اغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وعلى من يتولى مراقبتها اصدار بيانا لإثبات عدم استخدامها غلى هذا النحو [1]

1-طابل أبراهيم المجالي، مرجع سابق ص 74.
2-حسام عبد الامير خلف، المرجع السابق، ص88
3- holger C-chberger ;preparing for the protection of cultural prorety in the event of armed conflit and natural diserter,devloping near demensieur standards for sheltering noveable objects,present ports,unversity win,austreue and the austrian society for the protection of cultural property vole-n°1,2010 ;p184.
4-كريمة خنوسي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4العدد2، السنة 2019، ص 1564.
5-طابل ابراهيم المجالي، مرجع سابق، ص 95
6-كريمة خنوسي، المرجع السابق، ص ص، 1564، 1565
7-حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص 91.

2. **الضوابط الإجرائية (الشكلية):** تم النص على هذه الاجراءات في المادة 11 من نص البرتوكول سالف الذكر، وتتمثل في:

أ.تقديم طلب من طرف من له حق مراقبة الممتلكات الثقافية المراد حمايته للجنة حماية الممتلكات الثقافية، ويجب أن يحدد فيه قائمة الممتلكات الثقافية التي تستلزم تأكيد حمايتها.

ب.تبليغ جميع الأطراف بتقديم الطلب للجنة، وهذا بغرض تقديم اعتراضاتهم والاحتجاجات ان وجدت طبعا.

ت.إرسال اشعار من طرف المدير العام، وجوبا للأمين العام للأمم المتحدة وجميع الاطراف بإدراج الممتلكات الثقافي على القائمة [2]

الفرع الثاني: نظام الحماية العلاجي الدولي للتراث الثقافي

هو نظام يتم من خلاله اقرار المسؤولية عن الاضرار اللاحقة بالتراث الثقافي في القانون الدولي، حيث تنشأ المسؤولية الدولية عند اخلال أحد أشخاص القانون الدولي بواجب قانوني تفرضه قواعد القانون الدولي، وسيتم التطرق في هذا العنصر لمسؤولية الدولة لانتهاكها أحكام حماية الممتلكات الثقافية ومسؤولية الأفراد عن انتهاك حماية هذه الممتلكات.

اولا: مسؤولية الدولة عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية

والعبرة من هذه المسؤولية هو تحمل الدول في حالة مخالفتها لالتزاماتها الدولية المتمثلة بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر، التي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو المادي اوكليهما[3].

هذا ما تؤكد عليه مجموعة من الصكوك الدولية نجد منها:

✓ البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 خاصة في المادة 91 منه.

✓ اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الاضافيين، على التزام الدول الأطراف برد الممتلكات في حالة تبوث نهبها او الاستيلاء عليها أو بدفع التعويضات اللازمة في كافة تدميرها.

ومن صور التعويض عن الأضرار هي:

[1]-كريمة خنوسي، مرجع سابق ص 1565.
[2]-خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص1565.
[3]-طايل إبر هيم المجالي، مرجع سابق، ص114.

1-**الالتزام بإعادة الممتلكات الثقافية "الرد"**: يقصد به اعادة وضعية الممتلكات الثقافية التي تأثرت من وقع العمل غير المشروع الى ما كانت عليه قبل التعرض، ما يسمى بالتعويض العيني ويسمى أيضا الالتزام بالرد، وقد أستقر القضاء والعمل الدوليين على ضرورة اعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستلاء عليها فترات النزاع المسلح منذ اوائل القرن الرابع عشر[1]

2-**الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن المساس بالممتلكات الثقافية** : وهو التزام الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا بتعويض الضرر الناتج عن هذا الفعل، متى ما كان هذا الضرر لا يمكن إصلاحه عن طريق الرد، وهو النموذج الثاني من الاصلاح بالنسبة الى الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، ويدخل في هذا المفهوم أي ضرر يمكن تقييمه ماليا بما في ذلك التعويض عن ما فات من الأرباح، وهذا يعني ان عبارة : قابل للتقدير ماليا تهدف الى استبعاد ما يسمى أحيانا "بالضرر المعنوي" كالضرر الناجم عن انتهاك لحقوق غير المرتبطة بالضرر الفعلي في الممتلكات او الأشخاص[2].

3-**الترضية بشأن الأضرار المعنوية الصرفة:** ويقصد بها تقديم الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا تسوية او ترضية عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل متى كان لا يمكن إصلاحه عن طريق الرد أو التعويض، وقد تكون على شكل ارسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار او تقديم اعتذار رسمي بسبب الضرر المعنوي الكبير الذي أصاب الدولة[3]، وتعبير عن الأسف ويجب ان تكون مناسبة مع الضرر، كما لا يجوز أن تتخذ أي شكل من أشكال الاذلال للدولة المسؤولة[4].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية عن الإضرار بالتراث الثقافي

لقد تصدى المجتمع الدولي للاعتداءات ذات الطابع الجنائي التي تتم ضد التراث الثقافي وأعطاها وصف جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي[5].

وفي هذا العنصر سوف يتم التطرق لأهم النصوص الاتفاقية التي جرمت الأفعال التي تضر بالتراث الثقافي.

1-طايل ابراهيم المجالي، مرجع سابق، ص 116
2-حسام عبد الامير خلف، مرجع سابق، ص186.
3-طايل ابراهيم المجالي، مرجع سابق، ص ص 129، 130
4-حسام عبد الامير خلف، مرجع سابق، ص 187
5-المرجع نفسه ص161

1. **التجريم بموجب اتفاقية لاهاي:** قد أتى في نص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ما يأتي:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"[1].

2. **التجريم بموجب المحاكم الجنائية الدولية:** زيادة على الاتفاقيات التي تنص صراحة أو ضمنيا على تجريم الاعتداء على التراث الثقافي هناك أيضا الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحاكم الدولية الجنائية، ومن أهم هذه الأحكام نجد:

أ. **التجريم بموجب النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة:** نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمتعلقة بانتهاك قوانين او أعراف الحرب على بعض الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي منها:

✓ الحجز أو التدمير أو الاضرار العمدي الى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية، الخيرية، التعليمية، الفنية، العلمية والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية[2].

ب. **التجريم بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** توجد معظم الاحكام التي تجرم الافعال المرتكبة ضد التراث الثقافي في مضمون المادة 8منه، والتي ترتبط بتعريف جرائم الحرب وهذه المادة أتت بمستويين من الحماية، اولاهما حظر معين أو خاص للأضرار التي يمكن ان تصيب التراث الثقافي مع ضرورة اتخاذ اجراءات قمعية، ثانيها حظر عام لإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، من خلال تدمير الممتلكات والاستلاء عليها دون توافر الضرورة العسكرية او تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية[3].

الخاتمة:

وتبعا لما سبق ذكره، يتضح ان للتراث الثقافي كل المقومات لكي تخول له ان يكون فرع مستقل بذاته من فروع القانون الدولي العام، مثله مثل القانون الدولي الإنساني والبيئي...الخ.

[1]–أنظر المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة 03 من النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

[3]-حسام عبد الامير خلف، مرجع سابق، ص ص 168، 169

ومن أهم مقوماته نجد ان المجتمع الدولي قد خصه بتعريفات خاصة به، على غرار ما أتت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الاضافيين، وأنشأت له عدة هيئات مؤسساتية تعنى بحمايته منها اليونسكو، وتم تقرير مجموعة من أنظمة الحماية كالحماية العامة والخاصة والحماية المعززة.

ومنه فإن استحداث فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، والذي يُعِنَى بحماية التراث الثقافي، تنجر عنه عدة نتائج:

- زيادة الاهتمام الدولي بهذه الكنوز الثقافية، فكلما كان هناك تشريع خاص، كلما كانت فعالية هذا التشريع كبيرة، فما بالك فرع خاص بأكمله.

- كثرة الدراسات الفقهية وزيادة اهتمام القانون الدولي بهذا الفرع المستحدث لأنه سيكون بمثابة تربة خصبة للفقهاء، وهذا ما ينتج عليه فائدة عامة والرابح الأكبر حتما هوالتراث الثقافي.

أخيرا ندعو من هذا المنبر بوجوب إنشاء فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، يعنى بحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه لما يحتويه هذا الأخير من أهمية كبيرة على كل المستويات الثقافية والدينية والاقتصادية والتاريخية...إلخ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- اتفاقية باريس لسنة 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الموقعة في 1970/11/14.
- اتفاقية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تحددها الأشغال العامة أو الخاصة، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لليونيسكو في خلال دورته السابعة عشر في باريس، بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني، 1982.
- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 21نوفمبر/ تشرين الثاني من 1972، في دورته السابعة عشر.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح معتمدة في لاهاي في 4 ماي 1954.
- اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات القافية في حالة نزاع مسلح، 1954.
- اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر في باريس، نوفمبر، 1972.
- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UniDroit) لعام 1995م، المنعقد بروما.

- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في جويلية 1998.

– البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنييف الاربعة 1949.

– القرار رقم 1483 من مجلس الامن، بخصوص حرب العراق سنة 2003م، الصادرة بتاريخ 2003/05/20.

ثانيا: الكتب

- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1999.

– سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 2011.

- احمد سي علي، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الاكاديمية، الجزائر، 2010-2011.

حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016.

– هشام بشير، علاء الضاوي بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

-طايل أبرهيم المجالي، الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية، ط1، دار جليس الزمان، عمان الأردن، 2014

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

رابعا: المقالات

– نسرين بوبكر، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

-كريمة خنوسي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4العدد2، السنة 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، مقال، قرار تاريخي لحماية التراث الثقافي،
https://ar.unesco.org/courier/2017nian-di-3qi/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy

سابعا: الكتب الأجنبية

-Hélène Tigroudja, les règles du droit international général applicables à la protection du patrimoine culturel en temps de conflit armé, op, cit, vole-n°1,2010.p,811. -

- holger C-chberger ;preparing for the protection of cultural prorety in the event of armed conflit and natural diserter,devloping near demensieur standards for sheltering noveable objects,present ports,unversity win,austreue and the austrian society for the protection of cultural property vole-n°1,2010